الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**
القرار التعقيبي عـ93296ـدد
تاريخ القرار :2019/12/04

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ مجانا بتاريخ 2019/03/27 ضد الـ ا.ب" طعنا في الحكم الجنائي عـ19157ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/03/19 المتضمن ما يلي : " **قضت المحكمة نهائياحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي ادانة ووصفا وتعديله عقابا بخصوص جريمتي حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة فقط وذلك بابدال العقاب البدني المحكوم به الى خطية مالية قدرها خمسمائة دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .**

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان مركز الحرس الوطني بـ حسب محضر البحث عدد 93-3-17بتاريخ 2017/09/13 انه في التاريخ المشار اليه تقدم اليهم "ا.ع" صحبة شقيقه "ج" وكان الاول يحمل اصابة خطيرة معلما وانه تعرض الى الاعتداء بالعنف بواسطة الة حادة من طرف المتهم "ا.ب" وذلك على اثر خلاف حصل بينهما بسبب طلبه من "ا" المغادرة من امام منزله خاصة وانه كان بحالة سكر ويتفوه بعبارات منافية للاخلاق فتعمد المتهم في الاثناء التسلح بسيف قام بتهديده به ومن ثمة الاعتداء عليه بواسطته على مستوى بطنه ملحقا به الاضرار البدنية المبينة بالشهادة الطبية الاولية طالبا تتبعه عدليا فاذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي وكانت قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عدد 41892 المؤرخ في 2018/02/06 المتهم على انظار الدائرة

الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل محاولة القتل العمد و حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة طبق الفصلين 59و 205 من المجلة الجزائية وقانون 12 جوان 1969.

فصدربتاريخ 2018/06/25 الحكم الابتدائي عـ10887ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي :**"ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمة محاولة القتل العمدالمنسوبة للمتهم من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني لم تتجاوز نسبته 20 بالمائة طبق احكام الفصل 219 من م ج وبثبوت ادانته فيها وعقابه من اجل ذلك بالسجن مدة ثلاثة اعوام كثبوت ادانته في جريمتي حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة وعقابه من اجل الثانية بالسجن مدة ستة أشهر واعتبار الاولى مندمجة فيها وبابقاء المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية .**

وحيث تعقبته الوكالة العامة بـ ناسبة له :

الخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل لما اعتبر جريمة محاولة القتل العمد من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم سقوط بدني نسبته دون 20 بالمائة فكان التعليل غير مستساغ من ذلك ان نوعية الاعتداء ومكان الاصابة والالة المستعملة وما تضمنه التقرير الطبي من ان الاصابة كان يمكن ان تؤدي الى الوفاة لولا التدخل الطبي كلها عناصر تبين ان نية المعقب ضده قد اتجهت نحو محاولة ازهاق روح المتضرر وبالتالي توفر اركان جريمة محاولة القتل العمد طبق الفصلين 59 و 205 من م ج وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث ان الحكم المنتقد ومن قبله حكم البداية اعتبرا وان جريمة محاولة القتل العمد من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني نسبته دون 20 بالمائة بعلة وان المتهم قد اعتدى على المتضرر دون ان تكون له الارادة لازهاق روحه بمعنى وان نية القتل بوصفها الركن المعنوي للجريمة لم تكن متوفرة

وحيث تجدر الاشارة الى ان نية القتل هي امر باطني يستدل عليه من خلال ما يبرز للخارج من سلوك وتصرف الجاني ومن خلال الادوات التي يستخدمها في الاعتداء وكذلك موطن الاصابة

وحيث يستخلص مما هو ثابت بمظروفات الملف ان المتهم تعمد الاعتداء على المتضرر بواسطة اداة حادة وخطيرة هي ساطور كان بحوزته بان سدد له طعنات مختلفة ابرزها التي اصابته على مستوى البطن كانت قد هددت حياته بالخطر لولا

التدخل الطبي السريع والناجع بما ادى الى تمزقات بامعائه مع قطع 20 صم منها وهو ما اكده الاختبار الطبي للحكيم "م.ذ" المحرر في 2017/10/04 ،وان تلك العناصر مجتمعة تؤكد وان نية المتهم قد اتجهت الى ازهاق روح المتضرر ،وان عدم تحقق ارادته راجع لامر خارج عن ارادته متمثل في سرعة التدخل الطبي .

وحيث تجاهلت محكمة الحكم المنتقد التدقيق في مجمل العناصر المذكورة معتبرة ان نية القتل لم تكن واردة لدى الجاني متعمدة تحريف الوقائع كما اتسم حكمها بضعف القانون وسوء فهم لاحكام الفصل 205 م ج الامر الذي يتوجب معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة لاعادة النظر فيه في حدود ما تسلط عليه النقض .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالته على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2019/12/04عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضرالمدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه